

**بما الشا من بشرط في اجازة العين** ان تكون في حال الخروج  
 اذ عليه الاشتغال بعمل الخصب والنفاء وان تعال بهدسا  
 ذلك كثيرا الزاوية نازلة منزلة خروجه فان لم يشترع في الخرج  
 من عامه انفتحت الاجازة لنوات المقصود ولو خرج عنه  
 في العام لا يفتي بوقوعه لانه امر ان يخرج عنه ووقع عنه  
 وان اتا **الشا** اذا اخرج الاجرة في الامة الشرع في  
 النيات عن العام المبيح له ان يثبت الخيار في المانع  
 على ان لا يجرى للمضروب والنتيجة بالاشارة عن المبيح  
 لفاخر المقصود فان شافخ الاجارة وانما الخرج  
 الاجرة في العام الثاني يجرى والمبيح بالمال المبيح  
 في هذه الحالة يبعد بالمصلحة فان قصت الفسخ خوف  
 اقرار من الاجرة وهو ربه فمن ولو استاجر المضروب من  
 عنه ومات او اوصى المبيح باستجار رجل واستخرج من  
 الرجعية الامة فاخر الاجرة عامه لم ينسخ عقد الاجارة  
 اذا لوارث لا يشرع في الاجرة في الاخرى فان سوت نحو  
 المهر بالبيع له والوصية مستحقة الصرت الى الاجرة  
 الشافية ولا يلزم من عدم الافتتاح ان يفتا في الاجرة  
 كما مر **الشا** انتمى الاجرة الى المبيح شرعا او شرط  
 فاخره عن نفسه بعرق وانتمت اشتم احرم عن المستاجر  
 ولم يعد الى المبيح صح حجة عن الاذن ولزمه دم الامانة  
 بترت الاخره من المبيح ولا يجبر لدم ما فوته بل يحيط  
 بفاوت ما بين حجتين منشأتين من سداد الاجارة  
 احرم باحدتاهما من المبيح والآخرى من حجة اذا دم حق  
 الله تعالى وان يحرق الامة كما تميز للصبي المولود  
 فلو كانت اجرة الخطة الاولى عشرين والثانية عشرين  
 حظ النصف من المستاجر الفاتورة لكانت وعدة عن  
 الماوير في هذا وما ياتي ولا يبا في الوقوع عن المستاجر فوافق

ولم يثبت

مخالفة

مخالفة الوكيل ان الاجرة باقية بالنسبة لانه لا يملكه  
 ولا يصر فيه قضاء الخرج عن عمدة الواجب لان هذا من  
 الانشاع الاخرى والا بعد مفسا ويؤيد ان المتاجر  
 لو عمل عن الخطة الماوير بها في الماوير لم يسا  
 نايب متباين. وتباين في ذلك اشكال مع جوابه ان عاد للمبيح  
 حالا واخره منه او نحو ما لم يحيط شفا من الاجرة ولا قدم  
 عليه. لفظها المتأخرة نحو ما وان يبا في المناسك تعاد ذلك  
**الخاوي عشر** لو تجاوز الاجرة لم ينفذ المبيح بما قرأه الا حرام  
 ش احرم للمستاجر لزمه دم اذا لم يبعد اليه ويحيط بفاوت  
 كما مر ويعتبر في فاهرا شفاوت كما مر ويعتبر في فاهرا شفاوت  
 مع الفسخ وانما النيات المعلوم من مما يجزى وما سبق من  
 الاشارة وكذا الاجارة بفاوت الفسخ خروجه ومه بوله  
 لشفوات التي يبدلها والاخره في مفاولة العمل ولا يبيح  
 هذا صرف العمل بها الغرضه كجائزة المبيح بعرق لنته  
 كما مر بما اراد تخصيصه من المستاجر من ربح عمق لفته  
 ولو عدل عن مبيحان المبيح ليمتله مستافزا او اجد حان  
 فالدم عليه. ولا حظ فان كانت اقرب وجبا وان كان لزم  
 اناب بعض الموافقة عن بعض لان الاجرة تختلف بذلك لانه  
 بالعدول الى الاقرب ترك واجبا فزوم الدم **الشا في عشر**  
 الا فاق في بعض الهرة وفتحها وينفذ له الافاق منسوبة الى  
 الافاق في حق النواحي وموهها من مكته فوق المبيح  
 الشراحي وبقية اذا استاجر شخص واستاجر مكي الاجرة من  
 مكية او من مكان اقرب اليها من المبيح الشرعي لم يفسد  
 حرمة مجاورة المبيح بالاحرام على هذا النيات كما مر  
 احرم من ذلك صراحة المشا وعاد مما ذكرنا لا يفسد  
 لو استاجر مكي الكنتع لزمه دم ولا يفسد لان الاقرب مكي  
 او استاجر شخص من ذكر لزمه من دويره اهله او من شواله

ت